الاقتدا به فان استووا في الفقه والقراءة فالاورع من
الحاضرين اي اكثرهم ورعا وهو اجتناب الشبهات
خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة
واعلا منه الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال
فالمتصف به اولى ممن قبله فيقدم عليه لانه اخشع ودعايه
اقرب للاجابة الى اخر ما ذكروه من انهم اذا استووا
في جميع ما مر يقدم الاقدم هجرة بالنسبة لابائه صلى الله عليه وسلم
وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام ثم اسن الحاضرين
في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم
فان اسلما معا قدم الاسن ثم النسيب اي المنسوب لمن يعتبر
في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي فقرشي فعربي
وابن صالح او عالم على اضدادهم ثم الاحسن ذكرا
ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة بان يكون كسبه
فاضلا كتجارة وزراعة ثم الاحسن صوتا فصورة لان
النفوس اليه اميل وبحث الاذرعي تقديم ذي الثوب
الابيض على ذي الثوب الاسود فان استويا وتشاحا اقرع
بينهما هذا كله حيث لا امام راتب او اسقط حقه
للاولى والا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر
ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتدا به او كان بشرط الواقف
وساكن الموضع بحق اولى بالامامة فيه من غيره فان لم
يكن اهلا كامراة قدم من يكون اهلا ويقدم السيد على
عبده الساكن باذنه لا مكاتبه في ملكه ويقدم المكري
على المكتري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته
كالامام فالوزير فوالي الاقليم فوالي البلد

اولى من المالك والآمر فوقه وكذا من الراتب ان
شملت ولايته الامامة بخلاف نحو الشرطة على
الاوجه ولو ولى الامام او نائبه الراتب قدم
على والي البلد وقاضيه بل على من عدا الامام
الاعظم من الولاة على المعتمد هذا اشارة الى ما تقدم
من صفات الائمة قال ابن الاثير هذا في هذا المقام من
الفصل الذي هو خير من الوصل وهي علاقة وكيدة
بين الخروج من الكلام الى كلام اخر اي خذ هذا كيت
وكيت وفيه بحث اذ يلزم حينئذ عطف الاخبار على الانشاء
وللقدوة شروط كثيرة ذكر المصنف منها ذلك
بعضا فقال منها ان لا يتقدم على امامه في الموقف
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه
عليه لم يؤثر لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم
بعقبه وهو مؤخر الرجل ان صلى قائما ولا اثر للاصابع
وباليته ان صلى قاعدا وبجميع بدنه وهو ما تحت عظم
الكتف الى الخاصرة ان صلى مضطجعا واما المستلقي
فان اعتمد على عقبه فالعبرة به والا فآخره فما اعتمد عليه
ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد
على غيره وحده كالاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر
ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين
تحت ابطه وصارت رجلاه معلقتين في الهوى اعتبر
الخشبتان ونظر في المساجد اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد
عليهما والا فآخرهما اعتمد عليه فان ساواه لم يضر

Copyright © King Saud University